SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية
المجلد 6، العدد 3، 2020م
e-ISSN: 2289-9065

HADITH QATE ALMAR'AT WALKALB WALHAMAR LILSALAT DIRASATAN TATBIQIATAN FI DAW' EILM MUKHTALIF ALHADITH

حديث قطع المرأة والكلب والحمار للصلاة دراسة تطبيقية في ضوء علم مختلف الحديث

داود إبراهيم ذيب عبد الله

dawood.m5@outlook.com

أ. د. روحيزان بن بارو

rohaibaru@gmail.com

جامعة السلطان زين العابدين، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة

1441هـ-2020م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 22/3/2020
Received in revised form1/4/2020
Accepted 20/6/2020
Available online 15/7/2020

ABSTRACT

The science of "different hadiths" is one of the most important sciences for jurists and hadith scholars, the problem of research: there is a conflict between the hadiths that say that the passage of women, donkeys, and dogs, invalidates prayer, and with hadiths that say the contrary, is there a real conflict between these hadiths? How did the scholars direct these conversations? The research answers questions, discusses the words of scholars, explains hadiths, and gives the most correct opinion. The aim of the research is to show the role of scholars in guiding seemingly conflicting conversations, how scientists coordinated them, and to demonstrate the great effort made by the scholars of this nation in defending the Sunnah. The researcher took the inductive approach: in the selection of hadiths and the focus was on the six famous books in hadith, because of their importance for preserving the origins of the Sunnah, and the analytical and critical approach was the course of the researcher in the study of the words of scholars and the hadith and made the researcher arrange the words of the scholars in pushing the conflict on the approach of the modernists, he began to combine and then copy the weighting and then the statement of opinion of the most merciful, God willing. The results of this research are summarized: scientists have three paths to pushing the conflict: plural, cancellation and weighting. The researcher found that the most likely view of the public was because of the realization of the evidence and not to neglect it.

Keywords: Different hadiths, women, donkey, dog.

ملخص البحث

علم مختلف الحديث من أهم العلوم للفقيه والمحدث. وتكمن مشكلة هذا البحث: في وجود تعارض بين أحاديث قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب مع أحاديث تظهر جواز مرور المرأة والحمار والكلب، فهل هناك تعارض حقيقي بين هذه الأحاديث؟ وكيف وجه العلماء هذه الأحاديث؟ وفي هذا البحث نقوم بالإجابة عن هذه الأسئلة ومناقشة أقوال العلماء وشرح الأحاديث وبيان الرأي الراجح بإذن الله عز وجل. ويهدف البحث: إلى إظهار دور جهابذة العلماء من الأئمة الأربعة ومن سار على دربهم في توجيه الأحاديث المتعارضة في الظاهر وكيف وفق العلماء بينها في هذا الباب، وبيان الجهد الكبير الذي بذله علماء هذه الأمة في الذب عن سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم. وتعكس أهمية البحث من حيث تعلقه بعبادة عظيمة وهي الصلاة بالإضافة إلى وجود تعارض بين الأحاديث. وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي: في اختيار الأحاديث وكان التركيز على الكتب الستة لما لها من أهمية لحفظ أصول السنة، وكان المنهج

التحليلي والنقدي مسلك الباحث في دراسة أقوال العلماء وشراح الحديث وجعل الباحث ترتيب أقوال العلماء في دفع التعارض على منهج المحدثين فبدأ بالجمع ثم بالنسخ ثم الترجيح وبعد ذلك بيان الرأي الراجح بإذن الله. وتتلخص نتائج هذا البحث في: أن للعلماء ثلاثة مسالك في دفع التعارض وهي الجمع والنسخ والترجيح. وتبين للباحث أن الراجح هو رأي الجمهور لما فيه من إعمال الأدلة وعدم إهمالها.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، المرأة، الحمار، الكلب.

المقدمة

الحمد لله الذي خص هذه الأمة بنبي الرحمة صلى الله عليه وسلم، وشرفها بعده بخدمة سنته حفظًا وشرحًا وتدريسًا. إن من أهم علوم السنة النبوية علم مختلف الحديث وهو دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث وهو من أهم العلوم التي يحتاج إليها المحدث والفقيه وسيتناول الباحث هنا أحد مسائل هذا العلم وهو حديث قطع المرأة والكلب والحمار للصلاة، حيث وردت عدة أحاديث تفيد في ظاهرها الْقطع وأحاديث أخرى تفيد في ظاهرها عدم القطع للصلاة.

تمهيد

إن علم مختلف الحديث هو علم يبحث في الاحاديث التي ظاهرها التعارض من حيث إمكان الجمع بينهما إما بتقيد مطلقها أو بتخصيص عامها أو بغيرها من الطرق التي ذكرها الحازمي في مقدمة كتابه الاعتبار وأوصلها إلى ما يقارب الخمسين طريقة والمتأمل في هذا العلم يجد الجهود الكبيرة التي بذلها علماء الأمة وخاصة الأئمة الأربعة في دراسة الاحاديث المتعارضة والتوفيق بينها وهذا العلم يحتاج جهد كبير وتحقيق دقيق حتى يظهر لنا وجه التعارض الظاهري فمثلا اذا اردنا ان نجمع بين احاديث قطع الصلاة بمرور المراءة والكلب والحمار وأحاديث عدم قطع الصلاة نحتاج أن نجمع روايات الاحاديث وندرسها سندا ومتنا ونعود الى اقول الائمة الكبار من أصحاب المذاهب الاربعة في هذه المسألة بالإضافة لشرح الحديث ونقف مع كلامه وقفة طويلة.

المبحث الأول: الأحاديث التي ظاهرها التعارض في مسألة قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة

المطلب الاول: الأحاديث التي ظاهرها ما يدل على قطع الصلاة

1. عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ

الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (1).

2. عن ابي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» (2).

3. عن ابن عباس رفعه شعبة قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ» (3).

4. عن ابن عباس، قال: أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ» (4).

5. وعن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار وهو يصلي فقال: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ» فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ. (5).

6. عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ» (6).

المطلب الثاني: الأحاديث التي ظاهرها يدل على عدم قطع الصلاة

1. وعن مسروق، عن عائشة، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلًا» (7).

2. وعن عون بن أبي جُحَيْفَةَ، قال: سمعت أبي: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ» (8).

3. عن الفضل بن العباس، قال "اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، «فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ» (9).

4. عن ابي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (10).

5. عن عائشة: قالت: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» قَالَتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ» (11).

6. عن ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال: "لا يقطعها شيء أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ» (12).

7. وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال:" حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:" «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ» [13].

8. عن ابن عباس، قال: أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم «يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى» فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ"[14].

9. عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ ناهزت الاحتلام «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ» [15].

10. ونقل مالك في الموطأ: أنه بلغ أن علي بن أبي طالب قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» وقال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي [16].

المبحث الثاني: التوفيق بين الأحاديث المتعارضة

بعد النظر في الأحاديث والآثار المتقدمة يظهر أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث تفيد قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب.

القسم الثاني: أحاديث تفيد عدم قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب على تفصيل في المسألة وبعد النظر في هذين القسمين يرى تعارض ظاهري بين هذه الأحاديث ولكن وبعد الرجوع إلى كتب الفقهاء وشراح الحديث واستقراء آراءهم نجد أنهم سلكوا في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: الجمع والتوفيق.

المسلك الثاني: النسخ.

المسلك الثالث: الترجيح.

المطلب الأول: الجمع والتوفيق

وأما من قال بالجمع والتوفيق وهو قول:

مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم: وجمع من العلماء من السلف والخلف: "لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها [17].

أما قول الأحناف: فقالوا : وإن مر بين يديه ما من رجل أو امرأة أو حمار أو كلب لم يقطع صلاته عندنا ، وقالوا أيضا إن مر مار رجلا أو امرأة مؤمنا أو كافرا حائضا أو طاهرة حمارا او كلبا اسودا او غيره مما رواه البخاري عن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضجعه فتبدو لي الحاجة فانسل من عند رجله وهذا لأن المرأة لما لم تقطع مع اشتغال النفس بها اكثر من غيرها وهو المناط من المنع فالرجل والحمار اولى وقال الكاساني ومرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند عامة العلماء[18].

وأما المالكية: فقالوا: لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي، وفي الموطأ قال علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم لا يقطع الصلاة شيء فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة وبالقياس على الهوام والطيور او يجمع بحمل القطع على قطع الاقبال على الصلاة بسبب الفكرة في المار لا على الابطال [19].

وأما الشافعية: فقالوا: إذا صلى إلى سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل الصلاة عندنا [20]. ونقل الماوردي من الشافعية إجماع الصحابة على ذلك [21]. وكان دليلهم: حديث مسروق قال: ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب. لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة " رواه البخاري ومسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"أقبلت راكباً على حمار أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير ذي جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد " رواه البخاري ومسلم. وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال:" أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك " رواه أبو داود بإسناد حسن. وعن ابن عباس قال:"كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلمي صلي بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح [22].

المطلب الثاني: مطلب النسخ

هو ترجيح أحاديث أن الصلاة لا يقطعها شيء واعتبارها ناسخة لأحاديث القطع وهو رأي الطحاوي وابن عبد البر من المتقدين كما نقل الحافظ ابن حجر ولقد تبنّى أحمد شاكر من المعاصرين هذا الرأي.

وأما الطحاوي: فقد قال في كتابه شرح معاني الآثار بعد أن ذكر الأحاديث التي تقطع الصلاة قال :"فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار، إذا مروا بين يدي المصلي وخالفهم في ذلك

آخرون فقالوا لا يقطع الصلاة شيء ثم ذكر حديث ابن عباس ومروره بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم بالأتان وذكر له اكثر من رواية ثم ذكر عن عكرمة قال ذُكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة قالوا الكلب والحمار وقال ابن عباس : إليه يصعد الكلم الطيب أو يقطع هذا ولكنه يكره ثم قال فهذا ابن عباس قال بعد رسول الله إن الحمار لا يقطع الصلاة فدل ذلك على أن ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متأخراً عما روى عنه عكرمة من ذلك وقد روي عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة ثم قال فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده ثم قال : والدليل على صحة ما ذكرنا أيضاً أن ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى من قوله لا يقطع صلاة المسلم شيء فهذا ابن عمر رضي الله عنه قد قال هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا أولى عنده من ذلك[23].

أما أحمد شاكر فقال في هامش الصحيح الجامع: والصحيح الذي أرضاه واختاره أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة بشيء الذي ذكرنا آنفاً الذي رواه أبو داود وقد ضعفه ابن حزم في المحلى وذكر أحمد شاكر طرق كثيرة للحديث وقال في مجمع الزوائد الجزء الثاني صفحة 62 رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وقال إن قول النبي لا يقطع الصلاة شيء فيه إشارة إلى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث ثم ساق أدلة كثيرة على ذلك [24].

وقد مال السهارنفوري: في بذل المجهود إلى تصحيح الحديث فقال وأما الحديث التي أخرجها أبو داود والدارقطني والطبراني أن الصلاة لا يقطعها شيء فقد روي عن ابن سعيد وابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وضعفها النووي وغيرة وان كان كل واحد من طرقها ضعيفا غير قابل للاحتجاج لكن لما تعدد طرقه وتقوت ببعضها اكتسبت قوة فصار حسنا وصح الاحتجاج بها والله أعلم [25].

المطلب الثالث: الترجيح

وأما من قال بالترجيح فكان لهم ثلاثة آراء:

الأول: قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب: فقالت طائفة بظاهر الخبر وروي ذلك عن ابن عمر وأنس والحسن البصري [26] والظاهرية من المتقدمين وعلى رأسهم ابن حزم كما بينه في المحلى. واستدلوا بالحديث الصحيح الذي يرويه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب "، وننقل هنا رأي ابن حزم فقد توسع في إثبات رأيه في المحلى حيث قال: ويقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه، ماراً أو غيرها صغيراً أو كبيراً، حياً أو ميتاً أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً، وكون المرأة بين يدي الرجل

مارة أو غير مارة صغيرة أو كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع حينئذٍ ولا يقطع النساء بعضهن بعضاً.

فإن كان بين يدي المصلي شيء مرتفع بقدر الذراع وهو قدر مؤخرة الرحل المعهودة عند العرب ولا نبالي بغلظها – لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة واستدل ابن حزم بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب " ويعني ذلك مثل مؤخرة الرحل.

وحديث أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار". وقال أيضاً: فإن قيل : فقد رويتم من طريق أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا قام أحدكم فصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلنا :نعم ، وحديث أبي هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبي ذر والزيادة الواردة في الدين عن الله سبحانه وتعالى فرض قبولها ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبي ذر ولم يخالفه لأنه ليس في حديث أبي ذر إلا ذكر الأسود فقط ، ومن اقتصر على ما في حديث أبي ذر فقد خالف رواية أبي هرير وانس وهذا لا يحل[27] وقال أيضاً وأما كون المرأة معترضة لا تقطع الصلاة وحديث عائشة فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدي رسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأخبرت بأنه أذىً له وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذى وهذا نص قولنا ولله الحمد. ورد ابن حزم على أحاديث مرور الحمار فقال: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يقطع الصلاة شيء من هذا كله وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة، وهو حجة عليهم كما أوردناه، وحديثاً رويناه من طريق ابن عباس:" وأقبلت راكباً على اتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت الصف، فلم ينكر ذلك أحد ". ورد على الجمهور فقال ما خلاصته أن حديث ابن عباس ومروره بالأتان يرد عليه أن سترة الإمام سترة للمصلين وليس فيه حجة وحديث أبو داود:" لا يقطع الصلاة شيء " ضعفه ورده [28].

الثاني: ويقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض: قال ابن عباس وعطاء بن أبي رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ (يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض) وقيدوا أحاديث قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود وأحاديث مرور المرأة الحائض وقد دافع الإمام الشوكاني عن هذا الرأي ورد على المنتقدين [29].

الثالث: ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم: هذا هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة؟ قال: لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم، وهذا قول

عائشة وحكي عن طاووس يروي عن معاذ ومجاهد أنهما قالا: الكلب الأسود البهيم شيطان، وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء إلا السواد. ودليلهم أن الأحاديث الواردة في جواز مرور المرأة والحمار معارضة لحديث أبي هريرة وأبي ذر فيبقى الكلب الأسود خالياً من معارض وحديث الفضيل بن عباس في اسناده مقال ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسوداً ولا بهيماً، فيجب القول به لثبوته وخلوه من معارض [30].

المبحث الثالث: مناقشة الآراء السابقة وبيان الرأي الراجح

المطلب الأول: مناقشة الآراء السابقة

وأما من رأى مسلك الترجيح: وهم الظاهرية وغيرهم فقد كان عمدتهم الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام مسلم في قطع الصلاة وغيره من الأحاديث الأخرى الصحيحة في نفس الباب، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد وجهوه عدة توجيهات منها أن المرور غير الاضطجاع وهي كانت مضطجعة وهذا لا يقطع الصلاة.

قال ابن حزم: فقد فرقت أم المؤمنين في حال جلوسها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي، فأخبرت بأنه أذن له، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلي فلم تره أذن، وهذا نص قولنا [31]. ثم نقل ابن حزم أثار عن بعض الصحابة مثل أنس وابن عمر تدل على قطع الصلاة ثم رد ابن حزم على حديث ابن عباس، أقبلت راكباً الأتان قال وهذا لا حجة فيه لوجوه ثم ساق روايات تبين أن المرور كان من وراء السترة التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر حديث الفضل بن عباس وقال هذا باطل وذكر حديث أبو سعيد الخدري لا يقطع الصلاة شيء)).

وقال أبو الوداك: ضعيف ومثله مجاهد ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ بإحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة، لا بالهوى والمطاوعة فلو صحت هذه الأثار وهي لا تصح لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل، من ألا يقطع الصلاة شيء من الحيوان كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك. فمن الباطل الذي لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتين والأخذ بالمنسوخ المتيقن، ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها [32]. وأما من ذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض فقد تبنى هذا الرأي الشوكاني وفصل في الرد على المخالفين فرد على حديث عائشة رضي الله عنها "وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة " فهي محجوبة بما روت وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة. ودليل هذا القول إن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار وحديث أم سلمة الآتي أيضاً، وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب ... ويمكن الجمع أيضاً بأن مجمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة، أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة

الحيض والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم وقد عرفت أيضاً أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وسلم على ميمونة لا يستلزم على أنها بين يديه فضلاً على أن يستلزم المرور ... فلا شك أن هذه الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح في هذ الحديث إذ تقرر ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة.[33].

وأما من رجح النسخ: في التوفيق بين هذه الأحاديث مثل الطحاوي فذكر أحاديث القطع ثم ذكر أحاديث الرخصة في ذلك ورد على من قال إن مرور ابن العباس في الحديث كان من أمام الصف فأورد رواية ابن العباس رضي الله عنه، قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ثم ناقش المسألة وقال في الختام فقد توافرت هذه الأثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , بما يدل أن بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في حديث ابن عمرو وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطاناً وأخبر أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكلب الأسود لربما يقطع الصلاة , لأنه شيطان فكانت العلة التي كانت لأجلها ينقطع الصلاة , قد جعلت في بني أدم أيضاً وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقطعون الصلاة , فدل ذلك أن كل مار بين يدي المصلي مما سوى بني أدم كذلك لا يقطع الصلاة وأثبت الطحاوي نسخ حكم عدم قطع الصلاة لأحاديث القطع[34]. وأكد أحمد شاكر مذهب النسخ ودافع عنه في تعليقه من سنن الترمذي وقال: والصحيح والذي أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء" الذي ذكر آنفا أنه رواه أبوداود وقد ضعفه ابن حزم في المحلى بأن أبا الوداك ومجالدا ضعيفان وأبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهو جبر بن نوفل البكالي وهو ثقة وثقه ابن معين وابن حبان واختلف فيه قول النسائي فمرة قال صالح ومرة قال ليس قوي ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف وأخرج له مسلم في الصحيح ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ضعفه أحمد وغيره وقال يعقوب بن سفيان تكلم الناس فيه وهو صدوق وأخرج له مسلم مقرونا بغيره ومثله أيضا لا يطرح حديثه ثم ذكر روايات أخرى ثم قال إن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء فيه إشارة إلى أنه كان معروفا عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث ثم ذكر احمد شاكر مجموعة من الروايات تقوي الحديث[35].

وأما من رأى مذهب الجمع: فقد أثبتوا أحاديث القطع وأحاديث عدم القطع وقالوا إن الجمع ممكن في الأحاديث ولا حاجة لنسخ ما دام ذلك ولا دليل على النسخ قال النووي وأما الجواب على الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فمن وجهين، أصحها وأحسنها ما أجاب به الشافعي والخطابي، والمحققون من الفقهاء، والمحدثين أن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لأنها تفسد الصلاة. قال البيهقي رحمه الله ويدل على صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة قطع الصلاة بذلك ثم روي عن ابن عباس أنه حمله على الكراهة، فهذا الجواب هو الذي نعتمده، وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من النسخ فليس مقبول , إذ لا دليل عليه، ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهي أخر الأمر أن يكون ناسخاً، مع أنه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين

الأحاديث مقدماً عليه، إذ ليس فيه ورد شيء منهما، وهذه أيضاً قاعدة معروفة والله أعلم[36]. وأما ما قاله أصحاب الرأي الأول لترجيح أحاديث القطع فقد رد عليهم الجمهور. فأمّا من قال إن حديث عائشة ليس فيه حجة لعدم القطع وأن الاعتراض غير المرور مثل ما ذكر ابن حزم. قال صاحب بذل المجهود " فهذا الحديث استدلت به عائشة رضي الله عنها أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، فإن اعتراض المرأة أشد من المرور، فإذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضا بالأولى، فبطل بهذا ما قال ابن بطال. هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على عدم جواز التعود، لا على جواز المرور، انتهى على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا، فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة، وحصل الاجماع على ذلك. ثم أقول إن مسلماً أخرج في صحيحه حديث عائشة ولفظه: "لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنسل من عند رجليه "وهذ اللفظ صريح في المرور، فإن الانسلال هو المرور وكأن بطال لم ينتبه بهذا السياق"[37].

وأما قول الشوكاني أن عائشة رضي الله عنها محجوبة بما روت ويقصد أنها روت أن المرأة تقطع الصلاة فقال صاحب بذل المجهود رداً على الشوكاني " وأما من قال فهي محجوبة بما روت، فهذا أيضاً باطل بوجوه:

أما أولاً: فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة وغيرها الذي أخرجه أحمد وإن قال العراقي ورجاله ثقات، لكن لا يقاوم ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة وغيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تكون محجوبة به، لأنه سقط في المعارضة.

وثانياً: يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روي في حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الخشوع بمرورها، وأما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من يقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية، فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة، ولا تكون محجوجة بما روت [38]. وأما قولهم إنه ورد عن جمع من الصحابة قطع الصلاة بمرور الحمار والكلب والمرأة فالرد عليه أولاً من أوجه أولها أنه ورد عن كثر من الصحابة القول عدم القطع منهم عائشة وابن عمر وابن عباس وعثمان وعلى وحذيفة فقد توسع الطحاوي في كتاب معاني الأثار في النقل عنهم وكما ذكر ابن عبد البر أيضاً ونقل من التابعين قول الزهري كما ذكره البخاري وسعيد بن المسيب كما ذكر مالك في الموطأ وغيره كثير.

قال صاحب بذل المجهود: " وأما الباقون منهم فإنهم رَوَوا في القطع، ولا يلزم منه أن هذا مذهبهم، وعادةً أهل الحديث إذا رؤوا عن الصحابي شيئاً يزعمون أنه مذهبه، والحال أنه لا يلزم ذلك فإنه من روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد قطع الخشوع لا إبطال الصلاة، فما دام أنه لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة، أو أمروا

بإعادتها بمرور هذه القواطع، لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها وهذه مغالطة عظيمة يجب أن ينتبه لها. وأما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل، فيجب أن يرد المحتمل على المحكم [39].

وقال ابن حجر: وروى سعيد ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا اي قوله (لا يقطع الصلاة شيء) ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فجيب انه شيطان وقد علم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته [40].

وقال الشنقيطي: في تعليقه على سنن النسائي في حديث ابن عباس ومروره في الاتان وفيه ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وعليه بوب ابو داوود وما ورد من قطعه محمول على قطع الخشوع وقد نازع في ذلك الشوكاني وحاول ترجيح القول بالقطع وتكلف في ذلك تكلفا في بعضه تعسف ظاهر [41].

وقال العيني: وقال أبو داود إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم، نظر ما عمل به أصحابه من بعده، قال العيني من عادته أنه يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب أخر على إثره، ولما ذكر الأبواب التي فيها انقطاع الصلاة بالشيء ثم أعقبها بهذا الباب، فكأنه أشار به إلى أن العمل اليوم أن الصلاة لا بقطعها شيء، وهو مذهب الجمهور، كما بيناه مفصلاً مستوفى[42]. والله أعلم.

وقال الترمذي: في جامعه بعد أن ذكر حديث ابن عباس وبوب له بباب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ثم قال: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء"[43]. وذكر الماوردي حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ثم قال وهذا قول يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم والدلالة على فساده ما روي عن أبي سعيد الخدري وما روي عن عائشة وما روي عن الفضل بن العباس. ثم قال وما رووه من الحديث فمنسوخ أو أرادوا به قطع الفضيلة [44].

وقال القرافي: وفي الموطأ قال علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم لا يقطع الصلاة شيء، فيترجح ما ذكرناه بعمل الصحابة وبالقياس على الهوام والطيور أو يحمل مجمع القطع على قطع الإقبال على الصلاة بسبب الفكرة في المار لا على الإبطال [45].

وقال النووي: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأمل هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها [46].

وأما حديث ابن خزيمة بلفظ: "تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ." [47]. فقد بوب له ابن خزيمة بقوله دليل ذكر على أن هذا الخبر في ذكر المرأة ليس مضاد لخبر عائشة وبين أن عائشة كانت مضطجعة ولم تر ثم ذكر في الباب الأخر أن المرأة المقصودة في الحديث هي الحائض دون الطاهر وهذا من ألفاظ المعنى كما فسر أبي هريرة وعبد الله بن مغفل في ذكر الكلب في خبر أبي ذر ويرد على هذه الرواية أمور:

أولها: إغفال أصحاب الكتب التسعة عن هذه الرواية، فلم تذكر رواية تعاد في أي كتاب من الكتب التسعة، ولم يذكرها العلماء الذين تبنوا مذهب القطع من المتقدمين.

أما ثانياً: فلو سلمنا بصحة هذه الرواية تكون قد خالفت الروايات الأصح منها وأفعال الصحابة والتابعين فلا حجة فيها [48].

ونختم بكلام جميل للإمام الشافعي قال الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث: (فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مر بين يديه قيل: لا يجوز، إذا روى حديث واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار"، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث , فكان كل واحد منهما أثبت منه, ومعها ظاهر القرآن , أن يترك إن كان ثابتاً , إلا بأن يكون منسوخاً , ونحن لا نعلم المنسوخ من الأخر ولسنا نعلم الأخر أو يرد أن يكون غير محفوظ , وهو عندنا غير محفوظ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل أمامه يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحد من الأمرين وصلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث , لأنه حديث واحد ثم قال فإن قيل فما يدل عليه من كتاب الله من هذا؟ قيل قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى [49] والله أعلم.

المطلب الثاني: بيان الرأي الراجح

وبعد عرض الأقوال السابقة ومناقشتها وبيان حجة كل رأي تبين للباحث أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء والمحدثين وهو أن الصلاة لا يقطعها شيء وأن القطع هنا بمعنى قطع الخشوع وإنما رجح الباحث هذا الرأي للأسباب التالية:

1– لأنه فيه إعمال لجميع النصوص ولا يترتب عليه إهدار لشيء منها والأخذ بجميع السنة أولى وهو من باب إعمال النص أولى من إهماله.

2– لأنه قول أكثر الصحابة كما ذكرنا وخاصة أن منهم بعض الخلفاء الراشدين مثل عثمان وعلي رضي الله عنهم الذين أمرنا الحبيب صلى الله عليه وسلم بإتباع سنتهم.

3– قول كبار التابعين كسعيد ابن المسيب وجمهور الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وهم أعلام الفقه في الأمة.

4– هو ظاهر قول كبار أئمة الحديث مثل البخاري وأبو داود والترمذي.

5– رأي من قال بالنسخ رأي قوي قال به كبار العلماء مثل الطحاوي وابن عبد البر والعراقي ولكن النسخ يفتقر للتاريخ ومادام هناك إمكانية للجمع فهو الأولى لذلك رجح الباحث هذا الرأي والله أعلم.

الخاتمة والنتائج

بعد هذه الجولة ودراسة الأحاديث ومناقشة أراء العلماء تبين للباحث ما يلي:

1. جاءت أحاديث صحيحة تدل في ظاهرها على قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب.

2. جاءت أحاديث صحيحة تدل في ظاهرها على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب.

3. سلك العلماء ثلاث مسالك في دفع التعارض وهي الجمع والنسخ والترجيح.

4. سلك الجمهور مسلك الجمع وقالوا القطع هو قطع الخشوع، جمعاً بين الأدلة وسلك بعض العلماء مسلك النسخ مثل الطحاوي والعراقي وسلك بعض العلماء مسلك الترجيح مثل ابن حزم.

5. تبين للباحث أن الراجح هو رأي الجمهور لما فيه من إعمال الأدلة وعدم إهمالها.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يجعل العمل خالصاً لوجهه تعالى، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

([1]) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (بدون تاريخ). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. رقم:510. ج:1, ص:365.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج:1، ص:365. حديث رقم: (511).

([3]) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. (بدون تاريخ). سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. ج:1، ص:187. حديث رقم: (703). وقال أبو داود وقفة سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس قال صاحب بذل المجهود (3\666) حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ وحديث شعبة المرفوع شاذ، ورواه النسائي وغيره موقوفاً، وقال شعيب الأرناؤوط في التعليق على سنن أبي داود رجاله ثقات إلا أن شعبة خولف في رفعه كما قال المصنف والموقوف أصح (2\32).

([4]) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:1، ص:187. حديث رقم: (704). قال أبو داود: «في نفسي من هذا الحديث شيء كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحدا جاء به عن هشام ولا يعرفه، ولم أر أحدا يحدث به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة»، قال أبو داود: «ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة وأحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه». قال ابن قطان " ليس في سنده متكلم فيه غير ان علته بادية وهي الشك في رفعه فلا يجوز أن يقول مرفوع وقال صاحب بذل المجهود " نسبة الوهم إلى ابن أبي

سمينة بعيد فإنه تقدم أنه ثقة وذكر ان الطحاوي أخرج الحديث من طريق أخرى (3\662). وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على السنن ضعيف مرفوع وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه اختلافا فقد روي بالشك في رفعه كما هو هنا، وروي موقوفاً عن ابن عباس وعلى عكرمة وعلى يحيى بن أبي كثير ولعل أصحها الموقوف على عكرمة.

([5]) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:1، ص:188. حديث رقم: (705). قال العيني (3\272) وقال ابن قطان: هذا الحديث في غاية الضعف ونكارة المتن وزعم الحازمي أنه على تقدير الصحة يكون منسوخاً بحديث ابن عباس لأن حجة الوداع بعد تبوك فافهم" وقال شعيب الأرناؤوط في التعليق على السنن (الاسناد ضعيف لجهالة مولى يزيد بن نمران، وقال الحافظ في التقريب (2430) قيل اسمه سعيد.

([6]) ابن خزيمة، أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. (2003). صحيح ابن خُزَيمة. حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط:3. ج:1، ص:421. رقم الحديث: (831). بيان: تفرد ابن خزيمة بلفظه تعاد بدل تقطع.

([7]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة. ط:1. ج:1, ص:108. رقم الحديث: (511).

([8]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج:1, ص:106. رقم الحديث: (495).

([9]) أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:1، ص:191. حديث رقم: (718). قال صاحب بذل المجهود (3\681) فيه عباس بن عبيد الله بن عباس ذكره ابن حبان في الثقات وروي له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً في الصلاة وأعله ابن حزم بالانقطاع قال لأن ابن عباس لم يدرك عمه الفضل وهو كما قال. وقال العيني (3\289) والحديث أخرجه النسائي بنحوه وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً وقال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف لانقطاعه (2\42).

([10]) أبو داود، أسنن أبي داود، مرجع سابق، ج:1، ص:191. حديث رقم: (719). وقال شعيب الأرناؤوط حديث قوي وهذا إسناد ضعيف، مجالد وهو ابن سعيد الهمداني أخرج له مسلم مقروناً وهو ضعيف وباقي رجاله ثقات ومال صاحب بذل المجهود إلى تحسين الحديث، وقد توسع احمد شاكر في بيان طرح الحديث وترجيح تصحيحه في تعليقه على المحلى والترمذي كما سيمر معنا.

([11]) مسلم، صحيح مسلم، سابق، ج:1، ص:367. حديث رقم: (512).

([12]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ط:1. ج:1, ص:109. رقم الحديث: (515).

([13]) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج:1، ص:367. حديث رقم: (513).

([14]) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج:1، ص:361. حديث رقم: (504).

([15]) البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ط:1. ج:1, ص:105. رقم الحديث: (493).

([16]) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. (1985). موطأ الإمام مالك. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج:1، ص:156. رقم الحديث: (40). وقد وصله ابن عبد البر في الاستذكار ورواه بسنده عن سعيد بن المسيب عن علي وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا عنكم ما استطعتم. ونقل ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يقطع الصلاة إلا الحدث وعن عروة بن الزبير أنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. (2000). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1. ج:2، ص:284.

([17]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط2. ج:4، ص:227.

([18]) السَّرْخَسيّ، ابن سهل، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (1993). المبسوط. بيروت: دار المعرفة. ج:1، ص:191.

([19]) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (1994). الذخيرة. تحقيق: سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط:1. ج:2، ص:160. بتصرف يسير.

([20]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. (بدون تاريخ). المجموع شرح المهذب. الرياض: دار الفكر. ج:3، ص:250.

([21]) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط:1. ج:2، ص:208.

([22]) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج:3، ص:251.

([23]) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري. (1994). شرح معاني الآثار. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف. الرياض: عالم الكتب. ط:1. ج:1، ص:458،459،460،461،462،463 بتصرف.

([24]) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1977). الصحيح الجامع _ سنن الترمذي. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط:2. ج:2، ص:164،165.

([25]) السهارنفوري، خليل أحمد. (2006). بذل المجهود في حل سنن أبي داود. اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي. الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية. ط:1. ج:3، ص:685.

([26]) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي. (1932). معالم السنن. حلب: المطبعة العلمية. ط:1. ص:189.

([27]) قال أحمد شاكر في تعليقة على المحلى على كلام ابن حزم غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائد على الحديث المقيد وهو أمر راجع الى المعنى وانما الراجح أن زيادة الثقة مقبولة بمعنى أنه إذا زاد في الرواية لفظا أو قيدا قبلت الزيادة وفي معنى هذا حمل المطلق على المقيد اذا اتحد المخرج ثم حديث أبي ذر يرد ما قاله المؤلف ردا واضحا ففي صحيح مسلم وذكر حديث أبي ذر وقال فهذا صريح في التفريق بين الكلب الاسود وغيره ودال على ان القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فإنما أختصر الحديث. ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (بدون تاريخ). المحلى. تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث. ج:4، ص:10.

([28]) ابن حزم الأندلسي، المحلى. تحقيق، مرجع سابق، ج:4، ص:13.

([29]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (1993). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث. ط:1. ج:3، ص:15.

([30]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة. ج:2، ص: 183-185. بتصرف.

([31]) ابن حزم الأندلسي، المحلى. تحقيق، مرجع سابق، ج:4، ص:10.

([32]) ابن حزم الأندلسي، المحلى. تحقيق، مرجع سابق، ج:4، ص:14.

([33]) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج:3، ص:17. بتصرف يسير

([34]) الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج:1، ص:462. بتصرف.

([35]) الترمذي، الصحيح الجامع _ سنن الترمذي. مرجع سابق، ج:2، ص:164، 165.

([36]) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج:3، ص:251.

([37]) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:3، ص:674.

([38]) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:3، ص:676.

([39]) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، مرجع سابق، ج:3، ص:684_685. بتصرف يسير.

([40]) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة. ج:1، ص:589.

([41]) الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني. (1425هـ). شرح سنن النسائي المسمى «شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية». مطابع الحميضي (طبع على نفقة أحد المحسنين). ط:1. ج:5، ص:1572.

([42]) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى. (1999). شرح سنن أبي داود. تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري. الرياض: مكتبة الرشد. ط:1. ج:3، ص:292.

([43]) الترمذي، الصحيح الجامع _ سنن الترمذي. مرجع سابق، ج:2، ص:161.

([44]) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. مرجع سابق، ج:2، ص:208-209. بتصرف.

([45]) القرافي، الذخيرة. تحقيق: سعيد أعراب، مرجع سابق، ج:2، ص:160.

([46]) النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، ج:4، ص:227. بتصرف يسير.

([47]) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، ج:1، ص:421. رقم الحديث: (831).

([48]) الحديث أخرجه مسلم وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعا بلفظ (يقطع الصلاة الحمار ....) الحديث، وانفرد هشام بن حسان فرواه عن حميد بن هلال به بلفظ (تعاد الصلاة من ممر الحمار.....) الحديث، وقد جعل ابن خزيمة ثم ابن حبان هذه الرواية مفسرة لرواية القطع فجعلوه من مختلف الحديث ولجأت للجمع والتوفيق، مع ان الواقع ان رواية هشام بن حسان ينطبق عليها حكم الشذوذ حيث خالف الجماعة في لفظ الحديث ومخرجه واحد، وجاء لفظ القطع ايضا من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل، ورواية (يقطع الصلاة ...) يمكن تأويلها وفهمها على ان المقصود قطع خشوعها كما ذهب اليه كثير من اهل العلم، بينما رواية (تعاد الصلاة،،،،) صريحة لا يمكن تأويلها لكنها غير محفوظة ، ولم أجد من تكلم عليها (هذه العبارة افدتها من د. ياسر الشمالي حفظه الله) لا شك ان اختيار مسلم ادق وهو اعلى كعبا من ابن حبان وابن خزيمة ، فيكون هذا اللفظ غالبا روي بالمعنى (هذه العبارة افدتها من د. احمد عبدالله حفظه الله).

([49]) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي المكي. (1990). اختلاف الحديث. بيروت: دار المعرفة. ج:8، ص:623. بتصرف يسير.

المصادر والمراجع

1 .albkhary, mhmd bn esma'eyl abw 'ebd allh albkhary alj'efy. (1422h). shyh albkhary = aljam'e almsnd alshyh almkhtsr mn amwr rswl allh sla allh 'elyh wslm wsnnh wayamh. thqyq: mhmd zhyr bn nasr alnasr. byrwt: dar twq alnjah. t:1.

2 .bdr aldyn al'eyny, abw mhmd mhmwd bn ahmd bn mwsa bn ahmd bn hsyn alghytaba alhnfa. (1999). shrh snn aby dawd. thqyq: abw almndr khald bn ebrahym almsry. alryad: mktbh alrshd. t:1.

3 .altrmdy, abw 'eysa mhmd bn 'eysa bn śwr̂h bn mwsa bn aldhak. (1975). alshyh aljam'e snn altrmdy. thqyq wt'elyq: ahmd mhmd shakr. msr: shrkh mktbh wmtb'eh mstfa albaby alhlby. t:2.

.4 abn hjr, ahmd bn 'ely bn hjr abw alfdl al'esqlany alshaf'ey. (1379h). fth albary shrh shyh albkhary. qam bekhrajh wshhh washrf 'ela tb'eh: mhb aldyn alkhtyb. 'elyh t'elyqat al'elamh: 'ebd al'ezyz bn 'ebd allh bn baz. byrwt: dar alm'erfh.

5 .abn hzm alandlsy, abw mhmd 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy alqrtby alzahry. (bdwn tarykh). almhla. thqyq: ahmd mhmd shakr. alqahrh: dar altrath.

6 .abn khzymh, abw bkr, mhmd bn eshaq bn khzymh bn almghyrh bn salh bn bkr alslmy alnysabwry. (2003). shyh abn khuźymh. hqqh w'elq 'elyh wkhrj ahadythh wqd́m lh: aldktwr mhmd mstfa ala'ezmy. almktb aleslamy. t:3.

7 .alkhtaby, abw slyman hmd bn mhmd bn ebrahym bn alkhtab albsty. (1932). m'ealm alsnn. hlb: almtb'eh al'elmyh. t:1.

8 .abw dawd, abw dawd slyman bn alash'eth bn eshaq bn bshyr bn shdad bn 'emrw alazdy. (bdwn tarykh). snn aby dawd. thqyq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd. byrwt: almktbh al'esryh.

9 .alsŕḵhśy, abn shl, mhmd bn ahmd bn aby shl shms ala'emh. (1993). almbswt. byrwt: dar alm'erfh.

10 .alsharnfwry, khlyl ahmd. (2006). bdl almjhwd fy hl snn aby dawd. a'etny bh w'elq 'elyh: alastad aldktwr tqy aldyn alndwy. alhnd: mrkz alshykh aby alhsn alndwy llbhwth waldrasat aleslamyh. t:1.

11 .alshaf'ey abw 'ebd allh mhmd bn edrys bn al'ebas bn 'ethman alqrshy almky. (1990). akhtlaf alhdyth. byrwt: dar alm'erfh. j:8, s:623.

12 .alshnqyty, mhmd almkhtar bn mhmd bn ahmd mzyd aljkny. (1425h). shrh snn alnsa'ey almsma «shrwq anwar almnn alkbra alelhyh bkshf asrar alsnn alsghra alnsa'eyh». mtab'e alhmydy (tb'e 'ela nfqh ahd almhsnyn). t:1.

13 .alshwkany, mhmd bn 'ely bn mhmd bn 'ebd allh alshwkany alymny. (1993). nyl alawtar. thqyq: 'esam aldyn alsbabty. msr: dar alhdyth. t:1.

14 .althawy, abw j'efr, ahmd bn mhmd bn slamh bn 'ebd almlk bn slmh alazdy alhjry. (1994). shrh m'eany alathar. hqqh wqdm lh: (mhmd zhry alnjar - mhmd syd jad alhq) mn 'elma' alazhr alshryf. alryad: 'ealm alktb. t:1.

15 .abn 'ebd albr, abw 'emr ywsf bn 'ebd allh bn mhmd bn 'easm alnmry alqrtby. (2000). alastdkar. thqyq: salm mhmd 'eta, mhmd 'ely m'ewd. byrwt: dar alktb al'elmyh. t:1.

16 .abn qdamh, abw mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh aljma'eyly almqdsy. (1968). almghny. alqahrh: mktbh alqahrh.

17 .alqrafy, abw al'ebas shhab aldyn ahmd bn edrys bn 'ebd alrhmn almalky. (1994). aldkhyrh. thqyq: s'eyd a'erab. byrwt: dar alghrb aleslamy. t:1.
18 .almawrdy, abw alhsn, 'ely bn mhmd bn mhmd bn hbyb albsry albghdady. (1999). alhawy alkbyr fy fqh mdhb alemam alshaf'ey. thqyq: alshykh 'ely mhmd m'ewd - alshykh 'eadl ahmd 'ebd almwjwd. byrwt: dar alktb al'elmyh. t:1.
19 .mslm, abw alhsyn mslm bn alhjaj alqshyry alnysabwry. (bdwn tarykh). shyh mslm = almsnd alshyh almkhtsr bnql al'edl 'en al'edl ela rswl allh sla allh 'elyh wslm. thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy. byrwt: dar ehya' altrath al'erby.
20 .alnwwy, abw zkrya yhya bn shrf alnwwy. (1392h). shrh alnwwy 'ela mslm = almnhaj shrh shyh mslm bn alhjaj. byrwt: dar ehya' altrath al'erby. t2.
21 .alnwwy, abw zkrya yhya bn shrf alnwwy. (bdwn tarykh). almjmw'e shrh almhdb. dmshq: dar alfkr.